لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين
ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى به فرضي به الوكيل
لا يلزم الآمر ولو ان للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب
بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر
في المنتقى • رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم
يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري
بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا مستهلكا لزم الآمر وان كان مستهلكا كان
كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الآمر
ان كانت مع ذلك العيب تساوي الف درهم او كان عيبهما على يسير • رجل دفع
الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان وترك العين عند
صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع ضمن الدلال لانه ليس
للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض وياخذ العين الا ان يكون الدلال
علمه صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله فحينئذ
لا يضمن الدلال • دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري
او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان
انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله • الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي
درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولم يكره وقال محمد
رحمه الله يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه
الله • الوكيل اذا باع بثمن لا يتغابن الناس فيه وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه
الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في
قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا •
امراة استدانت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك و
كان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي
عليك الثمن فكان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومن جملة البيوع

من عنده الحالي بيع المغصوب وقد مر ذلك في صدر الكتاب **باب**
الاستبراء • اذا ملك الرجل جارية بشرا او هبة او صدقة او قسمة او
صلح بعين او مهر او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ورث
جارية لا يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او
امراة او رجل فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة
وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد • وان كانت حاملا لا يطاها
حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان
عليه ان يستبرئها مع ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها
لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه وذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك
وفي رواية لا يقربها شهرين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد
رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي
رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله كان محمد رحمة الله عليه يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا
بهذه الرواية • رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم
الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي
مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده • وكما لا يحل الوطي
في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي • ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء
فالحيلة ما ذكر في الكتاب ان يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري
فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها • ويستحب للبايع ان يستبرئها قبل
ان يزوجها • ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها
قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين
عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض

انكر وجوب الاستبراء

الحيلة في عدم الاستبراء

Copyright © King Saud University